الأمر بعد الحظر

دراسة أصولية تطبيقية

ماجد بن خليفة السلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أفضل ما تقضى فيه الأوقات، وتصرف فيه الساعات، طلب العلم الشرعي؛ لأنه حياة القلوب، ونور الصدور، يبدد عن النفس ظلمات الجهل والهوى، ويهدي إلى طريق الهدى، كما قال الله – تعالى –: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأنعام آية (١٢٢).

وإن من توفيق الله لعبده أن يجعله ممن يسلك هذا الطريق – طريق العلم الشرعي–،

علم الكتاب والسنة وما يخدمهما من العلوم الموصلة للعلم بهما، وإن من أجلّ العلوم التي توصل إلى العلم بالكتاب والسنة، علم أصول الفقه، الذي يمكن المتمرس فيه من النظر الصحيح في الأدلة الشرعية، ومقاصدها، وقواعد الدين الكلية، واستنباط الأحكام منها بإتقان وبصيرة.

وإن من أهم مباحث علم أصول الفقه: الأمر والنهي؛ لأن عليهما مدار التكليف وبمعرفتها يتميز الحلال والحرام.

يقول السرخسي: "وأحق ما يبدأ به البيان: الأمر"؛ ولهذا اهتم الأصوليون بباب الأمر، واشتدت عنايتهم به؛ لذا وقع اختياري على مسألة مهمة وهي ورود الأمر بعد الحظر ماذا يفيد؛ وقد قسّمت البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الحظر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: صورة المسألة.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في المسألة والمناقشة والترجيح.

المطلب الخامس: الفروع الفقهية للمسألة.

والخاتمة وتتضمن نتائج البحث.

وقد سلكت فيه المنهج العلمي من حيث عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول.

وإني لأدعو الله أن يوفقني فيه، وأن يكتب لي الثواب والصواب، وأن يقيني شر نفسي، وشر الشيطان وشركه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

المطلب الأول
تعريف الأمر لغة واصطلاحًا

المعنى اللغوي للمصطلح:

الأمر في اللغة: ضد النهي، ويطلق ويراد به: الحال والشأن، ومنه قوله –تعالى–: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[1].

وقال ابن فارس: "(أمر) الهمزة والميم والراء أصول خمسة، الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي....."[2].

وجاء في لسان العرب: (أمر) الأمر معروف نقيض النهي..[3]، وله معان أخرى[4].

الأمر اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريفهم للأمر، فذكروا له عدة تعريفات متباينة، والسبب الذي أدى إلى اختلافهم في تعريف الأمر، هو: اختلافهم في بعض الشروط التي اشترطوها في التعريف: كاشتراط العلو أوالاستعلاء وعدم اشتراطهما[5]، وأيضاً اختلافهم في بعض المسائل العقدية كاختلافهم في مسألة الكلام النفسي[6]، وأيضاً

(١) سورة آل عمران، آية (١٢٨).
(٢) انظر: معجم مقايس اللغة مادة أمر (١ / ١٣٧)، وتاج العروس مادة أمر (١٠ / ٦٨).
(٣) لسان العرب مادة أمر (٤/ ٢٦).
(٤) انظر: معجم مقايس اللغة مادة أمر (١ / ١٣٧)، ولسان العرب مادة أمر (٤/ ٢٦)، وتاج العروس مادة أمر (١٠ / ٦٨).
(٥) العلو والاستعلاء: العلو يكون الطالب فيه أعلى رتبة من المطلوب، والاستعلاء يكون الطلب فيه بغلظة وإظهار تعاظم، فالعلو صفة للمتكلم، والاستعلاء صفة للكلام. انظر نهاية السول (١/ ٣٢٣).
(٦) مسألة الكلام النفسي من مسائل العقيدة وهي نابجة عن اختلافهم في صفة الكلام لله ﷻ، ومسألة الكلام تعتبر من أشهر المسائل التي اشتد فيها الخلاف في أصول الدين، حتى إنهم قد سموا علم الكلام بهذا الاسم تبعاً لهذه المسألة، وقد أنكر المعتزلة الكلام النفسي، وبناء على ذلك قالوا بخلق القرآن، وأنه لا يوجد من كلام الله سوى ألفاظ القرآن التي خالفها لتدل على أحكام الدين، وذهب أكثر الأشاعرة إلى أن=

اختلافهم في اشتراط الإرادة في الأمر من عدم اشتراطها.

ويمكن أن نختار تعريف ابن النجار حيث قال: "الأمر اقتضاء أو استدعاء مستعل ممن دونه فعلاً بقول"[١].

* * *

=كلام الله هو: المعنى القائم بذاته ﷻ، بينما ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن مسمى الكلام يدخل فيه المعنى واللفظ، وأن كلام الله كلام حقيقي يتكلم متى شاء إذا شاء، ويكلم من يشاء، ولم يزل متكلماً بما يشاء، وهو يتكلم بصوت يُسمع، ولم يكن في وقت من الأوقات لا يستطيع الكلام ثم حدث له الكلام- تعالى وتقدس، بل يتكلم بما يشاء في الأزل، وجنس كلامه -تعالى- ونوعه أزلي؛ لأنه من صفاته الأزلية، أما أفراده فهي تتجدد وتحدث بعد أن لم تكن بمعنى. انظر: مجموع الفتاوى (١٦٢/١٢)، وشرح العقيدة الطحاوية (١٦٨)، وقد ذكر صاحب تيسير التحرير: أن الأليق بالأصولي تعريف الأمر الصيغي اللفظي. تيسير التحرير (٣٣٧/١).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣ /١٠).

المطلب الثاني
في معنى الحظر

الحظر في لغة العرب: المنع، والحجر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور المحرم، يقال: حظر الشيء عليه منعه، وكل ما حال بينك وبين الشيء فقد حظره عليك ومنعه، ومنه قوله –تعالى–: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[1] وكثير ما يرد في القرآن ذكر المحظور ويراد به الحرام [2].

والمحظور هو الحرام، والحرام اصطلاحاً: قال ابن النجار في تعريفه: "ما ذم فاعله ولو قولاً وعمل قلب شرعاً"[3].

فخرج بـــ "ما ذم": المندوب والمكروه والمباح فإنها لا ذم فيها.

وقولنا: "ولو قولا": دخل به ما يحرم التلفظ به: كالغيبة ونحوها.

وقولنا: "ولو عمل قلب": دخل به النفاق والحقد ونحوهما.

وقولنا: "شرعا": أنَ الذم لا يكون إلا من الشرع.

* * *

(١) سورة الإسراء. آية (٢٠).

(٢) انظر: لسان العرب مادة حظر (٤ / ٢٠٢ – ٢٠٣)، ومختار الصحاح مادة حظر (١ / ٦٠).

(٣) شرح الكوكب المنير (١ /٣٨٦).

المطلب الثالث
صورة المسألة

إذا ورد حظر ومنْعُ لحكم ما في نص من الكتاب أو السنة، ثم جاء بعد ذلك الحظر والمنع أمر بذلك الحكم، سواء أكان الحظر في نفس النص أم في نص آخر، مثاله: أن الله ﷻ حرم على الأزواج وطء النساء حال الحيض، فقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[1] فعلى ماذا يدل الأمر بعد الحظر[2]؟.

* * *

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٢) هذه المسألة مبنية على ما اختاره جمهور الأصوليين من أن صيغة الأمر - افعل-؟ عن التجرد عن القرائن تفيد الوجوب. انظر: أصول السرخسي (١/٢٥)، ومختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني (٢/ ٧٩)، والمسودة (١/١٠٦)، ونهاية السول (١/ ٣٢٣).

المطلب الرابع
أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشة والترجيح

اختلف العلماء في الأمر بعد الحظر ماذا يفيد، على أقوال، أقتصر على أشهرها:

* القول الأول: إن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، وهو قول أكثر الأصوليين [(١)].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- أن ورود صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة غالب في الشرع مثل قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[(٢)] وقوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٣)]، وقوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[(٤)][(٥)].

واعترض عليه: بأنه قد ورد في بعض المواضع والمراد به الإيجاب ومنه قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٦)] فحرم القتال في الأشهر الحرم ثم أمر به فاقتضى الوجوب، فليس ذلك غالبًا في الشرع[(٧)].

---

(١) انظر: المعتمد (١ / ٧٥)، والإحكام (٢ / ٢١٩)، ومختصر المنتهى (١ / ٦٧٨)، وبيان المختصر (٢ / ٧٢)، وفواتح الرحموت (١ / ٤١٤).

(٢) سورة المائدة. آية (٢).

(٣) سورة الجمعة. آية (١٠)

(٤) سورة البقرة. آية (٢٢٢).

(٥) انظر: العدة (١/ ٢٥٩)، والبرهان (١/ ١٨٧)، وبيان المختصر (٢/ ٧٣)، ورفع الحاجب (٢ / ٥٤٩)، وشرح مختصر الروضة (٢ / ٣٧١ -٣٧٢).

(٦) سورة التوبة: (٥).

(٧) انظر: شرح اللمع (١ / ١٨٥)، والمحصول (١ / ٢٠٣)، والمنهاج (٢ / ٣٣)، ونهاية السول (١ / ٤١٦).

وأجيب عن المناقشة: بعدم التسليم بأن وجوب قتل المشركين استفيد من هذه الآية، بل استفيد من قوله –تعالى–: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[(١)(٢)].

ب – أن عرف العادة في خطاب الناس ومحاوراتهم إذا أمروا بعد الحظر كان الأمر على الإباحة: كقول السيد لغلامه: لا تدخل البستان، ثم يقول له بعد ذلك:ادخل كان ذلك رفعاً لما حظر عليه، و لم يكن أمراً [(٣)].

ونوقش دليلهم: بأن العادة ليست مطردة بل تختلف، ألا ترى أن السيد لو قال لعبده: لا تقتل زيداً فيكون حظراً، فإذا قال اقتله، بعد ذلك كان أمرا على الوجوب[(٤)].

وأجيب: بأن الأصل حظر قتل زيد فقوله: لا تقتل زيداً تأكيد للحظر المتقدم؛ لأنه مستفاد به حظر، وفي مسألتنا حظر وقع بالنهي ثم رفع النهي، فيجب أن يعود إلى ما كان إليه قبله[(٥)].

* القول الثاني: إن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب، وأن الحظر لا تأثير له، وبه قال الشيرازي[(٦)]، والسمعاني[(٧)]، والرازي[(٨)]، وغيرهم[(٩)].

(١) سورة التوبة. آية (٢٩).
(٢) العدة (١ / ٢٥٨).
(٣) انظر العدة (١ / ٢٥٧)، وروضة الناظر (١ / ٥٦١)، وشرح مختصر الروضة (٢ / ٣٧١).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (١ / ٦٢)، والمحصول (١ / ٢٠٣).
(٥) انظر: العدة (١ / ٢٥٨)، وروضة الناظر (١ / ٥٦٢)، وشرح مختصر الروضة (٢ / ٣٧٢).
(٦) انظر: اللمع (٤٨).
(٧) انظر: قواطع الأدلة (١ / ٦٠).
(٨) انظر: المحصول (١ / ٢٠٢).
(٩) كالباقلاني وأبي الطيب الطبري والباجي ومتقدمي أصحاب مالك والشافعي. انظر: تنقيح الفصول

واستدلوا بأدلة منها:

أ- قوله -تعالى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة: أن صيغة افعل تفيد الوجوب على ما هو متقرر عند جمهور الأصوليين، وقد توعد الله المخالفين لأمره بالفتنة أو العذاب الأليم، والمقتضي للوجوب -هنا- قائم، والمعارض الموجود لا يصلح أن يكون معارضاًولا فرق بين أن يتقدمه حظر وبين أن لا يتقدمه [2].

نوقش استدلالهم بالآية، بعدم التسليم بالاستدلال، وأن هذا الوعيد مترتب على مخالفة الأمر المجرد عن القرينة، وأما الأمر بعد الحظر فلا؛ لأن الحظر يقتضي ترك الفعل، والوجوب يقتضي تحصيل الفعل، وبينهما تباين من كل وجه، والإباحة تقتضي التخيير بين الترك والفعل فهي مباينة للحظر من وجه دون وجه فالانتقال إليها أولى من الانتقال إلى ما هو مباين من كل وجه[3].

ب- قالوا: إنه لا خلاف في أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم كما لو انفرد، فكذلك الأمر بعد النهي يكون مقتضياً للوجوب.

ونوقش: بأن النهي آكد؛ لأن فيه دفع مفسدة المنهي عنه، والأمر لتحصيل مصلحة المأمور به، والشارع يعتني بدفع المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح.

* القول الثالث: إن ورود الأمر بعد الحظر يرفع الحظر السابق، ويعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان واجباً كان واجباً، وإن كان مباحاً كان مباحاً، وبه

---

(١٣٩).

(١) سورة النور. آية (٦٣).

(٢) انظر: شرح اللمع (١ / ١٨٢).

(٣) انظر: العدة (١ / ٢٦٠) البرهان (١ / ١٨٨)، بيان المختصر (٢ / ٧٥)، رفع الحاجب (٢ / ٥٥١)، شرح مختصر الروضة (٢ /٣٧١ - ٣٧٢).

قال بعض المحققين من الحنابلة[١]، والزركشي[٢].

واستدلوا: بأنه بالتتبع والاستقراء وجد: أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان الأمر قبله مباحاً رجع إلى الإباحة، وإن كان قبله واجباً رجع إلى الوجوب وهكذا.

وقالوا: إن بالقول به تجمع الأدلة.

الترجيح:

وبعد عرض الأدلة والمناقشات يتبين: أن الراجح – والعلم عند الله – هو القول الثالث في المسألة؛ لأن به تجتمع الأدلة في المسألة.

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل تقدم الحظر على الأمر قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أو لا؟ فالقائلون بالوجوب لا يرون تقدم الحظر قرينة موجبة للخروج عن ذلك، والقائلون بالإباحة يرون تقدم الحظر قرينة خارجة للأمر عن مقتضاه[٣].

* * *

(١) المسودة (١ / ١٠٦).

(٢) انظر: البحر المحيط(٣ / ٣٠٦).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١ / ٦٠)، وشرح مختصر الروضة(٢ / ٣٧١)، و البحر المحيط (٣ / ٣٠٧).

المطلب الخامس
الفروع الفقهية للمسألة

المسألة الأولى: في الأمر بالصلاة بعد انقطاع الحيض

عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي**»(١).

فقوله – عليه الصلاة والسلام–: "**فاتركي الصلاة**" **حظر**، **وقوله**: "**فاغسلي عنك الدم وصلي**"، أمر بعد حظر.

والحظر في الحديث يفيد: تحريم الصلاة على المرأة حال الحيض، ووجوبها عليها إذا أدبرت عنها الحيضة، فيرجع الفعل – وهو وجوب الصلاة عليها – على ما كان عليه قبل الحظر، وهو الوجوب.

المسألة الثانية: في الأمر بالانتشار في الأرض بعد أداء صلاة الجمعة

قوله –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٢).

فقوله –تعالى– ﴿ فَٱنتَشِرُواْ ﴾، أمرٌ بعد حظر وهو قوله –تعالى–: ﴿ وَذَرُواْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض (٦٩/١)، حديث رقم ٣٠٧، مسلم، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، (١/ ٢٦٢)، رقم ٣٣٣.
(٢) الجمعة آية (٩، ١٠).

﴿ٱلْبَيْعَ﴾، فنهى الله في هذه الآية عن البيع بين المكلفين إذا نودي للصلاة، ثم جاء الأمر بعد انقضاء الصلاة بالانتشار في الأرض للتجارة، وهو أمر يفيد الإباحة لأن البيع مباح بنص القرآن في قوله –تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

والأمثلة كثيرة أقتصر – هنا- على هذين المثالين.

* * *

(١) البقرة من الآية (٢٧٥).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله ﷻ على ما منّ به على من إكمال هذا البحث وإتمامه، وقد توصلت إلى نتائج من أهمها:

١- أن الأمر اختلف في تعريفه لعدة اعتبارات وأقرب تعريف له هو: اقتضاء أو استدعاء مستعل ممن دونه فعلاً بقول.

٢- أن مسألة الأمر بعد الحظر قد تكون في نص واحد وقد تكون في نصين.

٣- أن أقرب الأقوال في المسألة: أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان الأمر قبله مباحاً رجع إلى الإباحة، وإن كان قبله واجباً رجع إلى الوجوب وهكذا.

٤- أن سبب الخلاف في هذه المسألة: هل تقدم الحظر على الأمر قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أو لا؟ فالقائلون بالوجوب لا يرون تقدم الحظر قرينة موجبة للخروج عن ذلك، والقائلون بالإباحة يرون تقدم الحظر قرينة خارجة للأمر عن مقتضاه.

هذا وأسأل الله أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاه،

إنه ولي ذلك والقادر عليه،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **جامع الصحيح المختصر من أمر رسول الله** ﷺ وسننه وأيامه" صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى ديب البغا، طبع دار ابن كثير.

٢- **الابتهاج في شرح المنهاج** لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) طبع دار الكتب العلمية، علق عليه: محمود أمية السيد ط الأولى.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، طبع دار الصميعي، علق عليها الشيخ عبد الرزاق عفيفي ط الأولى.

٤- **إحكام الإحكام في أحكام العقول** لأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ) تحقيق: عبد المجيد التركي ط الثانية سنة ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي.

٥- **الرسالة** لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر طبع دار التراث ط الثانية.

٦- **آراء المعتزلة الأصولية** لعلي بن سعد الضويحي طبع مكتبة الرشد، ط الثالثة.

٧- **أصول السرخسي** لأبي بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ).

٨- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) تحقيق: سامي بن العربي، طبع دار الفضيلة ط الأولى.

٩- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله** لعيافي بن نامي السلمي طبع دار التدمرية ط الثانية.

١٠- **الأصول من علم الأصول** للشيخ محمد بن صالح العثيمين طبع دار طيبة ط الثانية.

١١- **أصول مذهب الإمام أحمد** لعبد المحسن التركي طبع مؤسسة الرسالة ط الرابعة.

١٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) بتعليق ومراجعة: طه عبد الرؤوف سعد طبع دار الجبيل ببيروت.

١٣- **أفعال النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية** محمد سليمان الأشقر، دار النفائس بيروت ط الأولى.

١٤- **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، طبع دار الكتبي، بتحقيق لجنة من علماء الأزهر ط الثالثة.

١٥- **بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام** لمظفر الدين الساعاتي (ت٦٥٥هـ).

١٦- **البرهان في أصول الفقه** لأبي المعالي الحويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الدين، طبع دار الوفاء، ط الرابعة.

١٧- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** لشمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، تحقيق: محمد مظهر بقا.

١٨- **التبصرة في أصول الفقه** لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو.

١٩- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لجمال الدين الاسنبوي (٧٧٢هـ).

٢٠- **التحبير شرح مختصر التحرير في أصول الفقه** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج طبع مكتبة الرشد ط الأولى تحقيق: محمد حسن محمد، طبع دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى.

٢١- **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ).

٢٢- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لبدر الدين الزركشي تحقيق: د. عبد الله ربيع، و د. سيد عبد العزيز طبع مؤسسة قرطبة و المكتبة المكية ط الثانية.

٢٣- **تيسير التحرير على كتاب التحرير** لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت٩٨٧هـ).

٢٤- **حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع** لحسن العطار (ت١٢٥٠هـ)، اعتنى به محمد علي بيضون، طبع دار الكتب العلمية، ط الأولى.

٢٥- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** لتاج الدين السبيكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبع عالم الكتب ببيروت. ط الأولى.

٢٦- **روضة الناظر وجنة المناظر** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) طبع المكتبة المكية و.....الريان، ط الثانية.

٢٧- **اللمع في أصول الفقه** لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) بتحقيق: محيي الدين ديب متو، يوسف علي بديوي، طبع دار ابن كثير، ط الثالثة.

٢٨- **المحصول في علم أصول الفقه** لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) علق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية ط الأولى.

٢٩- **المحصول في علم أصول الفقه** لأبي بكر بن العربي (٥٤٣هـ).

٣٠- **المستصف من علم الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: حمزة زهير حافظ.

٣١- **مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد** لعلاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ).

٣٢- **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر** لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) إشراف: بكر عبد اله لأبو زيد، طبع دار عالم الفوائد.
٣٣- **منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل** لجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب (٦٤٦هـ) طبع دار الكتب العلمية ببيروت ط الأولى.
٣٤- **المسودة في أصول الفقه لآل تيمية** أبو البركات عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، وولده عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وحفيده أحمد (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد الندوي طبع دار الفضيلة ط الأولى.
٣٥- **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) قدم له: الشيخ خليل الميس دار الكتب العلمية ببيروت.
٣٦- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** للشريف التلمساني ت (٧٧١هـ) تحقيق: محمد علي فركوس طبع المكتبة المكية ط الثانية.
٣٧- **الموافقات في أصول الشريعة** لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بتعليق: الشيخ عبد الله دراز طبع دار الكتب العلمية.
٣٨- **نثر الورود على مرافي السعود** للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق: علي محمد العمران طبع دار عالم الفوائد ط الأولى.
٣٩- **نفائس الأصول في شرح المحصول** لشهاب الدين القرافي (ت٦٤٨هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، نشر مكتبة الباز. ط الثانية.
٤٠- **نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول** لجمال الدين الأسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق: محمد شعبان إسماعيل، طبع دار ابن حزم، ط الأولى.
٤١- **العدة في أصول الفقه** لأبي يعلى البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: أحمد علي المباركي، ط الثانية.

٤٢- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** لمحمد بن نظام الدين الأنصاري (١١٨٠هـ) إعداد مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، طبع دار إحياء التراث، ط الأولى.

٤٣- **قواطع الأدلة في الأصول** لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، طبع دار الكتب العلمية، ط الأولى.

٤٤- **شرح تنقيح العضول في اختصار المحصول** لشهاب الدين القرامي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الفكر، ط الأولى.

٤٥- **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط الثانية

٤٦- **شرح اللمع في أصول الفقه** لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، طبع دار البخاري.

٤٧- **شرح الكوكب المنير** لابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، طبع مكتبة العبيكان، ط الثانية.

٤٨- **شرح المحلى على جمع الجوامع** لجلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ)، ومعه حاشية البناني (ت١١٩٨هـ)، تقرير عبد الرحمن الشربيني، طبع دار الفكر.

٤٩- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** لشمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الكريم علي النملة، طبع مكتبة الرشد، ط الأولى.

٥٠- **شرح العضد على مختصر المنتهي الأصول** لعضد الدين الزيجي (ت٧٥٦هـ) وبهامشه حاشية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية.

* * *